

13) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب

الأذان - الحديث 17-47 (أ.د.حسن بخاري)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى. احمد الله تعالى واشكره

واستعينه واستغفره. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله المصطفى ونبيه المجتبي. صلى الله ربي وسلم وبارك عليه. وعلى ال وصحابته ومن تبعهم باحسان

الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الحادي والثلاثون من مجالس مدارسنا

لشرح الامام - [00:00:22](#)

لتقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. فيما املاه على شرح احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم

للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء العاشر من شهر ربيع الاخر سنة - [00:00:48](#)

واربعين واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. نستفتح في مجلسنا هذا باب الاذان من كتاب الصلاة وهو ثالث

ابوابها. اذ قد تقدم معنا باب المواقيت الاول في كتاب الصلاة. وانهيينا في مجلس الاسبوع - [00:01:08](#)

منصرم احاديث باب فضل الجماعة ووجوبها. فهذا ثالث الابواب في كتاب الصلاة وهو باب الاذان. وفيه اربعة احكام حديث ستكون

مجلس مدارسنا الليلة ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد واخلاص النية في - [00:01:28](#)

والعمل وان يجعل مجلسنا عامرا بذكره والفهم في دينه في كتابه جل وعلا وفي سنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:48](#)

والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا

وللمسلمين قال المصنف رحمه الله باب الاذان يجعل الفقهاء والمحدثون مسائل الاذان عادة ضمن كتاب الصلاة. باعتباره ان -

[00:02:06](#)

اليها. فالاذان كما تعلمون اعلام بدخول الوقت وهو مقدم على الحديث عن صفة الصلاة واحكام القراءة في الصلاة وما يتعلق بها. فلما

قدم المواقيت والحديث عن الجماعة عن الاذان الذي هو نداء الناس الى حضور جماعة المسجد. وفيه ما يتعلق بالاحاديث الواردة في

الصحيحين. فشرع - [00:02:28](#)

الاذان كما تعلمون بعد الهجرة وليس مع فرض الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم ظل في السنوات التي يصلي فيها بمكة بعدما

فرضت الصلاة من اذان لحال مكة وصعوبة او تعذر اجتماع المسلمين للصلاة جماعة. فلما هاجر الى المدينة عليه الصلاة والسلام -

[00:02:54](#)

السلام وابتنى مسجده العظيم الشريف كان موضعا لاجتماع الصلاة لكنهم ظلوا تسعة اشهر بعد الهجرة من غير ان يشرع يجتمعون لها

بالتنادي والتداعي اليها. فلما كثرت البيوت واتسعت احتاجوا الى ما يعينهم على الاجتماع الى - [00:03:16](#)

الصلاة وان ينادي بعضهم بعضا فشرع الاذان في قصة عبدالله بن زيد ورؤياه في المنام للاذان رضي الله عنه وغيره من الصحابة ثم

اقره صلى الله عليه وسلم شعيرة من شعائر الدين. فالاذان شعيرة وجمل الاذان المشتملة على تعظيم الله - [00:03:36](#)

وتوجيهه وكلمة التوحيد واثبات الرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في الاذان من الدعاء الى الحضور للجماعة حي على

الصلاة حي على الفلاح فاشتملت هذه الجمل العظيمة على اصول الدين والتوحيد والرسالة والحرص على هذه المقاصد العظمية -
[00:03:56](#)

اجتماع والالتيان الى العبادات واحياء بيوت الله جل جلاله فمن ثم كانت مسائل الاذان التي رويت فيها احاديث النبي صلى الله عليه واله وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:04:19](#)
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة من الامر لبلال؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يقال ان ثمة احتمالا ان يكون صاحب الامر غير النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:39](#)

عقلا وارد لكن ستقول ان كان فلن يكون في زمنه عليه الصلاة والسلام كأن يكون امر ابي بكر رضي الله عنه لبلال رضي الله عنه في خلافته او امر عمر رضي الله عنه في خلافته. هذا احتمال لكنه مستبعد. فاذا اضفت الى هذا ان الحديث يتعلق - [00:04:59](#)
او المسألة تتعلق بشعيرة وعبادة هي الاذان فلن يتلقى بلال رضي الله عنه فيه امرا يتعلق بالاذان او صفته او جملة الا من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم. وهي المسألة التي ابتدأ بها المصنف رحمه الله تعالى - [00:05:23](#)
في مسألة من المقصود بالأمر في رواية الصحابة عموما اذا قالوا امرنا او قالوا نهينا من الامر ومن الناهي لهم لانه يتوقف عليه مسألة مهمة في الاصول وحتى عند المحدثين في الفاظ الرواية - [00:05:43](#)

فرق بين ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او ينسب القول صراحة فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينسب الفعل اليه فيقول امر ونهى - [00:06:00](#)
النبي عليه الصلاة والسلام عن كذا فرق بين هذا وبين هذه النسبة الصريحة في القول والفعل التي تجعل الحديث مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام بلا خلاف وبين ان تكون الصيغة محتملة. فيقول امرنا - [00:06:17](#)
او يقول نهينا فالامر والناهي ان تردد فيه الاحتمال فهو اما ان يكون مرفوعا اذا قدرنا ان الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر غيره لم يعد الحديث مرفوعا. وسيكون التعامل معه مختلفا. سيكون موقوفا على الصحابة رضي الله عنهم. نعم -

[00:06:37](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله المختار عند اهل الاصول ما معنى قوله يشفع الاذان ويوتر الاقامة الشفع يعني الزوج والوتر الافراد يعني جمل الاذان مثنى مثنى وجمل الاقامة مفردة مفردة الا التكبير في اولها واخرها والا جملة قد قامت الصلاة في الاقامة فانها مثنى - [00:07:00](#)

فقول ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وسيشير المصنف اليه باختصار هو عمدة الجمهور مالكية وشافعية وحنابلة في ان جمل الاقامة وتر عدد تكبير في اوله في اول الاقامة واخرها وجملة قد قامت الصلاة فانها مثنى - [00:07:26](#)
واما جمل الاذان فانها مثنى مثنى قال ان يشفع الاذان. فيأتي التكبير تربيعا في الاذان في اوله. والشهادتان حي على تام والتكبير في اخره والشهادة في اخره ايضا. هذه تأتي على الوصف الذي قال امر بلال ان يشفع الاذان. فقوله - [00:07:48](#)
يشفع الاذان فسر بحديث ابن عمر فيما اخرج النسائي الاذان مثنى مثنى يعني مرتين مرتين. وهذا يقتضي التسوية بين جمل الاذان لكن كلمة التوحيد في اخر الاذان لا اله الا الله مفردة - [00:08:08](#)

فيكون قوله مثنى مثنى او يشفع الاذان في الجمل الاولى التي قبلها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله المختار عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:26](#)

وكذا امرنا ونهينا. لان الظاهر انصرافه الى لان الظاهر انصرافه الى من له لان الظاهر انصرافه الى من له الامر والنهي شرعا ومن يلزم اتباعه ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:43](#)
وفي هذا الموضوع زيادة على هذا وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ الا بتوقيف. يعني والاذان كذلك يعني يقول عندنا عندنا دليلا على ان الامر هنا في الحديث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاول القاعدة الاصولية العامة - [00:09:03](#)
ان قول الصحابي في الحديث امرنا او نهينا محمول على ان الامر والناهي من صاحب الشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير

قال وثمة قرينة اخرى في الحديث غير هذه القاعدة. وهو ان الحديث يتعلق بنوع من العبادات. والعبادات والفاظها - [00:09:26](#)

فما التقديرات في الزكاة وفي الحدود؟ هذه مسائل لا تؤتى اجتهادا ولا تؤخذ الا عن الوحي فاذا جاء الصحابي وحكى جملة فيها

تقدير نصاب زكاة او حكى جملة فيها مقدار حد من الحدود. هذه لا يمكن ان يقولها الصحابي اجتهادا - [00:09:50](#)

ولا فهما من عنده ولو لم يقل فيها قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. يعني اذا وجدت اثرا يقول فيه ابن عباس او ابن مسعود او

عائشة ابو هريرة او غيرهم رضي الله عنهم جميعا. لو قال فيه احدهم حد الزاني كذا - [00:10:09](#)

وحد شارب الخمر كذا. واعطاك عدد لا تقبل والله هذا اجتهاد له لعله رآه الحدود والمقادير كما في جمل الاذان وهي عبادة هذه لا تقال

اجتهادا قالوا في هذا الموضوع زيادة وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ الا بتوقيف. ومعنى التوقيف التوقف على ورود -

[00:10:28](#)

نص الوارد عن وحي والاذان ايضا من هذا القبيل. فاذا قوله امرنا او نهينا ينصرف الى من له الامر والنهي فكيف اذا وجدنا في بعض

طرق الحديث من الروايات ما يصرح بنسبة الامر الى رسول الله صلى الله عليه - [00:10:51](#)

عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر ان هذا ان اقتضاء هذه الصيغة امر بلال تقتضي الرفع يعني الرفع الى النبي عليه الصلاة

والسلام. قال هو قول محقق الطائفتين اي من المحدثين والاصوليين. قال وقد وقع في رواية - [00:11:11](#)

روح ابن عطاء المذكور فامر بلالا بالنصب. من فاعله امر قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين في سياقه. قال الحافظ ابن حجر

واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن - [00:11:34](#)

قتيبة عن عبدالوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا قال الحاكم رحمه الله صرح برفعه امام اهل الحديث ومزكي

الرواتب بلا مدافعة قتيبة. قال الحافظ ابن حجر ولم ينفرد به - [00:11:50](#)

فقد رواه ابو عوانة من طريق عبدان المروزي وابن معين كلاهما عن عبدالوهاب. ولم ينفرد به عبدالوهاب فقد رواه البلاذوري من

طريق بن شهاب الحنات عن ابي قلابة. فتعددت الطرق لهذا الحديث المصرحة بلفظ امر - [00:12:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فاعتضدت الشواهد على ان الصحابي اذا قال امرنا فالمقصود ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا صلب دلالة الحديث في المسألة وهو من تطبيقات الاصول الجلية فيه. نعم - [00:12:28](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث دليل على الايتار في لفظ الاقامة ويخرج عنه ما معنى الايتار ان تكون وترا ان تكون جمل

الاقامة وترا فتقول الله اكبر الله اكبر. هذا وتر - [00:12:46](#)

هذا مثنى ولهذا قال ويخرج عنه التكبير الاول. لانه مثنى لكن باقي الجمل الشهادتان تأتي مفردة. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان

محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. هذا معنى الوتر في الاقامة. ان تكون الجمل فيها مفردة. نعم. قال - [00:13:04](#)

ويخرج قال ويخرج عنه التكبير الاول فانه مثنى والتكبير الاخير ايضا وخالف ابو وخرج ايضا في الاقامة جملة قد قامت الصلاة قد

قامت الصلاة وسيأتي المصنف الى الاشارة اليها بعد قليل - [00:13:24](#)

قال وخالف ابو حنيفة وقال ان الفاظ الاقامة كالاذان مثناه. ايش يعني مثناة نعم يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا

اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله تماما كجمل الاذان لكنها على - [00:13:41](#)

الادراج والاسراع اكثر من القاء جمل الاذان هم اخذوا كما سيشير المصنف رحمه الله ان الاحاديث الواردة في صفة الاذان عن ابي

محذورة رضي الله عنه وهو مؤدب مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فيها تثنية جمل الاقامة - [00:14:00](#)

فمختصر ذلك فقها ان يقال عمل الحنفية برواية ابي محذورة رضي الله عنه في صفة الاذان وهو اذان اهل مكة وعمل الجمهور

بروايات اذان بلال رضي الله عنه وهو اذان المدينة. وكلا الفريقين مستند الى دليل صحيح لا غبار - [00:14:23](#)

عليه الا ان يقول قائل ان احدي الصيغتين ناسخة للاخرى فهذا لا يسلم فيزعم بعض الحنفية ان حديث البخاري ومسلم في هذا

حديث بلال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قالوا منسوخ بحديث ابي محذورة - [00:14:44](#)

في السنن لان فيه تثنية الاقامة باعتباره متأخرا عن حديث انس هذا. وهذا ايضا لا يصح دعوى النسخ بل يقال ثبت هذا وثبت تذاك

فالامر يدل على مشروعية الصيغتين. نعم - [00:15:01](#)

ولهذا انكر الامام احمد دعوى النسخ من يدعي ان حديث انس الذي فيه ذكر اذان بلال منسوخ بحديث ابي محذورة واحتج الامام احمد رحمه الله بان النبي عليه الصلاة والسلام بعد فتح مكة رجع الى المدينة واقام بها وما زال بلال - [00:15:16](#)

يؤذن باذانه وما اذانه شفع الاذان وايتار الاقامة. وما زال بلال على ذلك وبل وعلم ذلك الاذان سعدا القرب. مؤذن قباء وكان يؤذن وباذان بلال فكل ذلك يدل على انه محكم غير منسوخ. نعم - [00:15:37](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وخالف ابو حنيفة وقال ان الفاظ الاقامة كالاذان مثناة واختلف مالك والشافعي في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال مالك يفرد وظاهر هذا الحديث يدل له من اين - [00:15:55](#)

بل ويوتر الاقامة فعم ذلك جمل الاقامة بما فيها جملة قد قامت الصلاة. قال وظاهر الحديث يدل لقول مالك رحمه الله. نعم وقال الشافعي يثنى للحديث الاخر في صحيح مسلم وهو قوله امر بلال بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا - [00:16:15](#)

اقامة اي الا لفظة قد قامت الصلاة. والحديث في الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه امر بلال ان يشفع الاذان. نفس حديث انس هذا في احدي رواياته في الصحيحين ويوتر الاقامة الا الاقامة. ما الاقامة الاولى وما الثانية - [00:16:38](#)

الاقامة الاولى اقامة الصلاة. والاقامة الثانية جملة قد قامت الصلاة. قال ويوتر الاقامة الا الاقامة. يعني الا لفظ قد قامت الصلاة فانها ليست وترا بل تأتي تثنية فهذا حجة الشافعي واحمد. على ان الفاظ الاقامة وتر الا - [00:16:56](#)

قد قامت الصلاة والا التكبير في اولها وفي اخرها. قال الامام الحافظ بن عبد البر رحمه الله تعالى ذهب احمد وداوود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح يعني في تثنية الاقامة او افرادها. قال فان رجع او رجع او ثن الاذان - [00:17:16](#)

مع افراد الاقامة ربع يعني كبر اربعا وجعلت شهادتين اربعا بالترجيع الذي هو ان يقول المؤذن اشهد لا اله الا الله يسمع نفسه ثم يعلنها ويرفع صوته اشهد ان لا اله الا الله. يفعل ذلك في جمل الاذان ويسمى - [00:17:40](#)

الترجيع قال اوثن الاذان مع افراد الاقامة او ثناها معه او ثنى الالفاظ كلها يقول ابن عبد البر فانه جائز يحكيه عن احمد واسحاق وداوود وابن جرير وانما جوزوا ذلك لثبوت الرواية بذلك كله - [00:18:00](#)

حيث صحت الرواية بذلك حملوا هذا على التعدد السائغ والمباح لا على التناقض الذي يستدعي ترجيحا او بحثا عن دعوى النسخ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومذهب مالك مع ما مر من الحديث قد ايد بعمل اهل المدينة ونقلهم. ما مذهب مالك - [00:18:19](#)

ان جملة قد قامت الصلاة في الاقامة مفردة ايضا. نعم ولو مذهب مالك مع ما مر من الحديث قد ايد بعمل اهل المدينة ونقلهم. وفعلمهم في هذا قوي. لان طريقة لان طريقة - [00:18:44](#)

النقل ان طريقه النقل لان طريقه النقل والعادة في مثله والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل فانه لو كان تغيير لعلم وعمل كان تغيير لعلم به فانه لو كان تغيير لعلم به. طيب - [00:19:01](#)

يقول مع ما استدل به لمذهب ما لك رحمه الله من العمل بعموم ويوتر الاقامة قال فان له مستندا ودليلا اخر وهو احتجاجه بعمل اهل المدينة. وتعلمون ان من اصول ما لك رحمه الله في مذهب - [00:19:21](#)

في الاستدلال الذي تفرد به عن بقية الائمة والمذاهب الاخر. الاحتجاج بعمل اهل المدينة. وتحرير هذا الدليل في مذهب المالكية على الصحيح وتحقيقه عندهم انه ما كل عمل ينسب الى عمل اهل المدينة يكون دليل - [00:19:38](#)

وحجة بل المقصود به ما كان من باب العبادات او التوقيف او ما ذكر على سبيل المقادير او ما كان طريقه النقل. وهذا محصور في جمل اشياء. ولهذا قال المصنف وعمل اهل المدينة في مثل هذا قوي - [00:19:58](#)

ايش يقصد بقوله في مثل هذا نعم في هذه ابواء يعني تخيل معي اذانا تكون انت فيه مولودا في المدينة سنة اربعين من الهجرة مثلا ستين من الهجرة بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام بمئة سنة - [00:20:18](#)

سنة مائة وعشرة مثلا تكون مولودا في المدينة ستفتح عينيك وتكبر وانت تسمع الاذان بهذا الوصف فاذا سمعته سمعت مؤذن المسجد النبوي يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة. وتكبر على هذا ويأتي اولادك واحفادك كما كان اباؤك - [00:20:36](#)

واجدادك لا يسمعون الا هذا الاذان لن يقع عندك شك انه الاذان الذي ورثه ابؤك واجدادك عن احفاد الصحابة عن الصحابة رضي الله عنهم فما كان من عمل اهل المدينة متلقا بالنقل والانتشار مثل الاذان. مثل صفة الاقامة وجملها مثل - [00:20:55](#) الصاع والمد مثل المواقيت والمقادير والا تؤخذ الزكاة من الخضروات. وهي مسائل وقع فيها الخلاف. فيقول ما رحمه الله ليس على هذا عملها المدينة او ما ادركت اهل المدينة يعملون ذلك. يحتج بما هو لا يحتج بعمل اهل بلده حتى يقول المعترض من بعض -

[00:21:18](#)

المذاهب الاخرى ليس عمل اهل المدينة في زمن ما لك رحمه الله باولى من عمل اهل مكة. ان كانت المدينة حرما فمكة حرم ثم يقول ثالث بل عمل اهل الكوفة التي اجتمع فيها الصحابة والفتاحون. وكثر فيها العلم والعلماء كانوا اكثر من الباقين فيها من - [00:21:40](#) الصحابة واولادهم في المدينة مثلا ليس الاعتراض على كل ما يجده معمولا به في البلد بين المجتمع لا بل ما كان في هذا الابواب وهذا الذي سيذكره المصنف استطرادا يسيرا في المسألة. نعم - [00:21:59](#)

الله اليكم قال رحمه الله وقد اختلف اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد او يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالاذان يعني مثلا اذا اختلف الفقهاء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. هل القروء هنا الطهر او الحيض -

[00:22:15](#)

والخلاف ممتد الى الصحابة رضي الله عنهم فلن تجد المالكي يقولون والله وجدنا اهل المدينة في زماننا يرون ان المقصود بالقروء هنا الاطهار. اذا هذا حجة ونحتج بعمل اهل المدينة. هم لا يستجدون - [00:22:38](#)

لان مسائل اجتهادية وهذه لا يحتج فيها بعمل اهل بلد على اهل بلد اخر اختلفوا في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر او من اكل لحم الابل فهل يقال وجدنا اهل المدينة يحتجون بذلك ويعملون بذلك؟ المسائل الاجتهادية لا تدخل - [00:22:52](#)

قال رحمه الله او يختص ذلك او يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالاذان والاقامة والصاع والمد والاوقات وعدم اخذ الزكاة من الخضروات. الاوقات يعني اوقات الصلاة ان وقت المغرب كذا ووقت العصر كذا ووقت العشاء كذا. هذه لا اجتهاد فيها وانما تؤخذ توارثا جيلا بعد جيل. نعم - [00:23:12](#)

وقال بعض المتأخرين منهم والصحيح التعميم. يعني من المالكية ولعله يقصد الامام ابن الحاجب المالكي رحمه الله فانه قال في اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. ثم قال وقيل محمول على ان روايتهم مقدمة. وقيل - [00:23:36](#) على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة ثم قال والصحيح التعميم. يعني في كل مسائل الاجتهاد والتحقيق ما قدم ذكره ان الذي يحتج به من عمل اهل المدينة في مذهب ما لك رحمه الله تعالى هو هذا القدر من الرواية - [00:23:56](#)

المنقولة باستمرار وتوارث كالاذان والاقامة او المقادير كمقدار المد ومقدار الصاع او مسائل واهل المدينة اهل مزارع. فان يتوارثوا العمل على ان الخضروات ما تخرج فيها زكاة وحتى لو اعترض معترض على حديث ليس في الخضروات صدقة. وناقش في صحته او ثبوته يعتضد هذا بما وجد من عمل - [00:24:16](#)

اهل المدينة وهم اهل زرع. فتتصور ان زكاة في الزرع واجبة. ثم يتوارثون قرونا يتعاقبون العمل لا يؤدون ركنا في الدين وفريضة في الزكاة يجهلها صغارهم وكبارهم ابؤهم وامهاتهم الى الصحابة رضي الله عنهم. هذا مستبعد - [00:24:42](#)

فمثل هذه المسائل الاحتجاج فيها بعمل اهل المدينة ظاهر وقوي ومتجه والحجة فيه لمذهب مالك رحمه الله في الاستدلال بمثل هذا النوع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وما قاله غير صحيح عندنا جزما ما هو؟ - [00:25:02](#)

التعميم يعني التعميم والاحتجاج بعمل اهل المدينة في الاجتهاديات وفي المنقولات. نعم فقال بعض قال ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء. اذ لم يقيم دليل على عصمة بعض الامة. يعني مسائل - [00:25:23](#)

جهاد لا يحتج فيه بعمل اهل بلد على اهل بلد سواهم احسن الله اليكم. قال نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغيره. واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع - [00:25:41](#)

ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادي والله اعلم. نعم. يرجع الى امر عادي انه لا يمكن ان تجد الامر متوارثا يعني

ايضا نعود الى مثال المد والصاع المد النبوي والصاع النبوي وان نجده عند اهل المدينة يتوارثون وان هذا المقدار هو مقدار -

[00:25:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكل اناء يعني يحفظ او يكال به الماء التمر الحب والشعير. يقولون هذا المقدار هو مد رسول

الله عليه الصلاة والسلام. واربعة امداد منه هو الصاع. فتقول لهم من اين لكم هذا - [00:26:19](#)

فيحكي لك هذا انه اخذ هذا المد من ابيه وابوه اخذه من جده. وينتهي هذا بهم الى الصحابة رضي الله عنهم. فما تحتاج دليلا اقوى

من هذا فلننقلات مستمرة والمقادير وصفة الاذان والاوقات هذه ليست اجتهادية وما وجدناه متوارثا بينهم - [00:26:40](#)

الى الزمن النبوي محمول على احتجاج بامر ثابت. كما يحتج اهل المدينة اليوم بان يقولوا لك هذا مسجد قباء. هذا الموضوع هو

مسجد قباء وهذه مقبرة البقيع وهذا قبر رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا قبر ابي بكر رضي الله عنه وهذا قبر عمر رضي الله عنه

- [00:27:00](#)

هل تحتاج الى دليل ان يروي لك احدهم هذا بسند متصل ان احدهم وقف وحدك بمقدار الشبر والذراع والخطوة ان هذا بموضع كذا

بحد كذا بمقدار كذا لا هذا التوارث المستمر والنقل المتتابع الذي يسميه الامام الشافعي رحمه الله نقل الكافة عن الكافة - [00:27:23](#)

ما تجده رواية عند واحد واثنين وثلاثة وخمسة اهل البلد كلهم يحكون هذا. ويتوارثونه شئ لا يغيب مد وصاع يتعاملون به في اليوم

والليلة في اسواقهم وبيوتهم الاذان يسمعونه كل يوم خمس مرات - [00:27:46](#)

اقامة يسمعونها كل يوم خمس مرات. فشيء شائع ومنتشر وذائع ومتكرر ومتكرر. ما يحتاج الى ان تقول لهم يقول لك هذا ما وجدنا

عليه اباؤنا واجدادنا وتوارثوه بالعمل. ولو كان خطأ في عبادة شعار في الدين كالاذان والاقامة - [00:28:01](#)

او في ركن من الدين كمقدار الزكاة يخطئون فيه ويتوارثون الخطأ اذا انت بغير قصد قد تطعن في ديانة هذا المجتمع الذي توارث ابا

عن جد السنة والعمل بها واحكام الشريعة. وهذا بعيد جدا على افتراضه عقلا فانه مستبعد والقول به مفض الى لوازم - [00:28:23](#)

فاسدة لا تسلم والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف

لزم ان يكون الاصل مأمورا به وظاهر الامر الوجوب - [00:28:46](#)

وهذه مسألة اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامة سنتان وقيل هما فرضان على الكفاية وهو قول الاستخري من اصحاب الشافعي

وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قلنا هذه اخر مسألة ختم بها الاستدلال بهذا الحديث او من فوائده قد قد - [00:29:03](#)

يستدل بالحديث على وجوب الاذان مقال الحديث دليل هو اشارة الى احتمال في الكلام عليه ايضا مدخل قد يستدل بالحديث على

وجوب الاذان ما وجه الاستدلال؟ قال لانه امر بلالا بالاذان او بشفع الاذان - [00:29:26](#)

امره بشفع الاذان. قال الامر بصفة الشيء امر باصله هذه قاعدة ولانها محل خلاف قال وهي مسألة اختلف فيها. هل الامر بالوصف امر

بالموصوف؟ يذكرها الاصوليون في مسائل الامر امره بان يشفع الاذان. فهذا دليل على ان اصل الاذان واجب - [00:29:49](#)

هذه مسألة محل خلاف قال وظاهر الامر الوجوب وهي مسألة مختلف فيها. قال والمشهور ان الاذان والاقامة سنة وهذا الذي رجحه

المصنف رحمه الله او ذكره مشهورا هو قول بعض الفقهاء. ومنهم كما قال المصنف من يقولهما فرض على الكفاية وهي رواية -

[00:30:15](#)

الشافعي وظاهر مذهب الحنابلة ان الاذان فرض كفاية. بحيث يجب ان يقوم به في البلد من يقوم بالواجب ويسقط الاثم عن ولو

تركوه اثموا جميعا بل قال بعض الظاهرية بوجوب الاذان والاقامة على كل مصل لكل صلاة - [00:30:37](#)

سواء كان فردا او جماعة في مسجد في حضر او في سفر لان الدلة التي جاءت بالاذان وفضائله والترغيب فيه جاءت متنوعة

متعددة فيها ما يدل على المسافر المنفرد والجماعة في المسجد والجماعة في غيره. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:30:59](#)

اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد فليتييمم وليقن. فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من

خلق الله ما لا يرى طرفاه احد - [00:31:21](#)

اخرجه عبد الرزاق المصنف عن سلمان وكثير صحح وقفه على سلمان رضي الله عنه لا رفعه ولو صح وقفه على سلمان رضي الله عنه مثله لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما. والحديث الاخر يعجب ربك من راعي غنم على رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي -

[00:31:35](#)

فيقول الله تعالى انظروا الى عبيدي الى اخر الحديث وهو عند ابي داود والنسائي والحديث صحيح. حديث ابي صعصعة ايضا عن ابيه عن ابي سعيد الخدري لما قال له اني اراك تحب الغنم والبادية. فاذا كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء. فانه لا يسمع - [00:31:55](#)

مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث

الصحيحين عامة الاحاديث كما ترى جاءت بالفضيلة والحث على الاذان والاقامة للمنفرد - [00:32:15](#)

وللجماعة للمسافر وللمقيم حتى لراعي الغنم على رأس شظية في جبل فانه ايضا يشرع له ان يؤذن وان يقيم. وبلغ بعض الظاهرية للقول بوجوب ذلك ويأثم بترك الاذان والاقامة. بل من قال فرض كفاية عند بعض الفقهاء يرححون انه لا - [00:32:34](#)

لا فرق بينه وبين من قال سنة على الكفاية. وانما قال بعض المالكية والشافعية سنة على الكفاية على قصد انه ليس من واجبات الصلاة هو واجب في ذاته على الكفاية - [00:32:54](#)

اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين ولم يقولوا فرض على الكفاية حتى لا يشتبه بواجبات الصلاة. لانه واجب للصلاة فهو دعاء اليها والله اعلم قال رحمه الله تعالى - [00:33:08](#)

وقيل هما فران على الكفاية وهو قول الاصطخري وهو ابو سعيد الحسين من اصحاب الشافعي رحمه الله وقد يكون له متمسك قم بهذا الحديث كما قلنا. لان الامر للوجوب امر بلال. ولان وجوب الصفة - [00:33:23](#)

وجوب للموصوف. وعلى ان الصيغة لذلك فدل على الوجوب. طيب اذا دل الحديث على الوجوب فمن اين اخذ انه على الكفاية؟ قال لانه امر بلالا امر بلال اذا اعتبرت ان الامر للوجوب هو لم يأمر الامة كلها بل امر - [00:33:41](#)

واحدا وهو بلال رضي الله عنه فدل ذلك على انه ليس وجوبا عينيا على الجميع بل كفايا على بعضهم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي انه قال - [00:33:58](#)

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل. قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه - [00:34:16](#)

قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة - [00:34:35](#)

قوله عن ابي جحيفة وهب بن عبدالله هو المشهور. وقيل وهب بن وقيل وهب بن جابر. وقيل وهب بن وهب والسوائي في نسبه مضموم السين ممدود نسبة الى سواة ابن عامر بن صعصعة مات في امارة بشر ابن مروان بالكوفة. وقيل سنة اربع وسبعين. ابو جحيفة - [00:34:59](#)

الله عنه من صغار الصحابة مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم زاهد عابد صاحب فضل وخير. ومنقبة في الاسلام. وهب ابن عبد الله وقيل وهب ابن جابر - [00:35:24](#)

كان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير او ربما سماه وهب الله. يعني كأنه هبة من الله. لعظيم ما كان يرى فيه من الخير والصلاح والسبق الى كل فضيلة ومنقبة - [00:35:42](#)

اه ذكر انه رضي الله عنه كان زاهدا متقلبا في الدنيا. كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى يكتفي بالبلغة اليسيرة من الطعام. والله علي رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة في خلافته. وما - [00:35:57](#)

كما قال المصنف في امارة بشر ابن مروان وقيل سنة اربع وسبعين رضي الله عنه وارضاه الحديث يا كرام يساق في باب الاذان لما فيه من وصف ابي جحيفة رضي الله عنه لاذان بلال وخصوصا في مسألة - [00:36:15](#)

بالتفات في الاذان في الحي علتين فقط هذا هو الشاهد. والا فبقية الحديث اتيت في قبة خرج بلال بوضوء كذا. كلها فيها فوائد لكن موضع الشاهي من الحديث لباب الاذان قال فاذن بلال وجعلت اتتبع فاه ها هنا وما هنا يقول يمينا وشمالا - [00:36:35](#)

على الصلاة حي على الفلاح. هذا فقط هو موضع الشاهد في الحديث. وبقية جمل الحديث ذات فوائد لكنها ليست من به المقصودة بالشاهد في الباب. قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم بمكة - [00:36:59](#)

وهو بالابطح والمقصود به في حجة الوداع. وفي لفظ البخاري بالبطحاء وهذا فيه فائدة سيشير لها المصنف رحمه الله في فوائد الحديث في اخره الحديث قال اتيته وهو في قبة له حمراء من ادم. الادم جمع اديم - [00:37:18](#)

وكل جلد يسمى ادما او اديما وقيل لا بل الاديم المصبوغ بالاحمر يسمى اديما. وما عاداه فله اسم اخر. فيقال جلد ويقال نطع ويقال اديم واذا صنع من الجلد اناء قيل قرية قيل اذاة وقيل بحسب ما تصنع منه الجلود وتتخذ - [00:37:38](#)

وقيل ايضا لا يسمى اديما الا اذا دبع اقوال. وايضا يسمى وجه الارض اديما. كما يسمى باطن الجلد من داخله ايضا اديمة فالمقصود ان القبة المصنوعة لرسول الله عليه الصلاة والسلام كانت من جلد. يعني نصبوا شيئا من الخشب او الاغصان ثم فرشوا هذا الجلد - [00:38:03](#)

الاديم فوقها حتى كانت قبة يستظل بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ومن يقول انه لا يسمى اديما الا اذا كان مصبوغا بالحمرة يشهد له هذا الحديث. وهو في قبة له حمراء من ادم - [00:38:26](#)

فان لم يكن الجلد مصبوغا بالاحمر ما كانت القبة حمراء. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والكلام عليه من وجوه احدها قوله فخرج بلال بوضوء بفتح الواو بمعنى الماء - [00:38:44](#)

وهل هو اسم قلنا فرق مر معنا في كتاب الطهارة؟ الفرق بين الوضوء بفتح الواو والوضوء. الوضوء الفعل المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه اليدين والرأس والذراعين والرجلين الفعل يسمى وضوءا. الماء المستعمل لذلك يسمى - [00:39:00](#)

وضوءا الوضوء بفتح الواو هو الماء. مطلق الماء يسمى وضوءا او المستعمل اذا اضيف الى فعل الوضوء يسمى وضوءا قال فيه كلام تقدم. نعم قال قال وهل هو اسم لمطلق الماء او بقيد الاضافة الى الوضوء فيه نظر قد مر - [00:39:19](#)

وقوله فمن ناضح ونائل النضح الرش قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضو منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره. وتشهد له الرواية الاخرى في الحديث الصحيح فرأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت - [00:39:41](#)

الناس يبتدرون ذلك الوضوء. فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه. طيب ارجع الى الرواية قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم يعني من جلد. قال - [00:40:01](#)

بلال بوضوء من فين خرج بلال من عند النبي صلى الله عليه وسلم خرج بوضوء خرج بماء اي ماء يعني النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ولا ما توضأ خرج بلال بالماء يعني بعدما توضأ النبي عليه الصلاة والسلام خرج بالماء - [00:40:21](#)

قال فخرج بلال بوضوء خرج ببقية الماء الذي توضأ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. السؤال بقية الماء يعني الماء الباقي في الاناء بعد الوضوء او الماء المنفصل عن اعضائه صلى الله عليه وسلم بعدما غسل الوجه فاجتمع الماء الذي تساقط من وجهه الشريف غسل اليدين - [00:40:46](#)

فالماء المنفصل عن يديه الشريفتين ما المقصود ببقية الوضوء؟ هل هو الماء الباقي في الاناء لم يستعمل؟ وهو وضوء او هو الماء المنفصل عن اعضائه صلى الله عليه وسلم نريد ان نفهم الحديث لانه قال بعد ذلك خرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل. يعني فاذا بالصحابة منهم من هو - [00:41:13](#)

وناضح اسم فاعل من نضح ونائل اسم فاعل منا لا. يعني فمفهم من نال من مائل وضوء ومنهم من اخذ من نضحه لا غير قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء يعني اخذ مسحة فمسح بها فلم يبق منها شيء - [00:41:39](#)

منهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره يعني يأخذ شيئا فيرش على غيره ويمسح ببقيته فايهم اوفر حظا بما نال؟ الناضح او النائل الناضح اوفر حظا لانه اخذ ونضح على غيره والنائل ليس لا ينال او لا ينال الا شيئا لا يفضل منه شيء - [00:42:05](#)

قال رحمه الله ويشهد لهذا التفسير في قوله فمن ناضح ونائل ما جاء في الرواية الاخرى ايضا في صحيح البخاري مسلم قال ورأيت بلالا اخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء. فمن اصاب منه شيئا تمسح به - [00:42:29](#)
لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه هذا معنى ناضح اخذ من ماء عند غيره مما لم يدركه من ماء الوضوء الذي في يد بلال رضي الله عنه. لما كان الصحابة - [00:42:49](#)

رضي الله عنهم يفعلون ذلك تبركا هذا ماء هو وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دلت الشريعة على ان رسول الله عليه الصلاة والسلام بركة حسا ومعنى اما دينه والوحي الذي جاء به والهدى والحق والخير فبركة كلها - [00:43:03](#)
واما جسده الطاهر الشريف صلى الله عليه وسلم وكل ما يتصل به يده وذراعه ورأسه بل عرقه وشعره وسائر منفصل عن جسده الشريف فطاهر عليه الصلاة والسلام والصحابة اقتسموا شعره تبركا - [00:43:26](#)
واقتسموا وضوءه تبركا بل كان اذا تنخم نخامة لا تسقط الا في يد احدهم فيدلك بها وجهه ويده. تبركا. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يقرؤا ذلك كله. والصحابة يفعلون ذلك حبا وتبركا وتقربا من نبي جعل الله عز وجل له من الخير والبركة - [00:43:45](#)
ما ليس لغيره عليه الصلاة والسلام. نعم الله اليكم قال رحمه الله الثاني يؤخذ من الحديث التماس البركة بما لابس الصالحون بما لبسته فانه ورد في الوضوء الذي توضع منه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:08](#)

ويعد بالمعنى الى سائر ما يلبسه الصالحون. بشأن يعدى قياسا يعني اذا ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما المعنى ما المعنى - [00:44:29](#)
المعنى ما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير والبركة. فانه ورد في الوضوء الذي توضع منه قال رحمه الله ويعد بالمعنى الى سائر ما يلبسه الصالحون. يعني التماس البركة - [00:44:50](#)

ما يكون عند الصالحين من فضل ماء او ثوب او شعر او غيره قياسا بما كان يفعله الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التقرير الذي ذكره المصنف الشارح رحمه الله هو تقرير يوافق عليه بعض اهل العلم لكن عامتهم والمحققين منهم - [00:45:09](#)
يناقشون ذلك من وجوه ثلاثة. يعني في عدم التسليم بما قاله رحمه الله. الاول ان هذه تعدي بالقياس. اليس كذلك فاذا كان قياسا لزم اشتراك الفرع والاصل في المعنى والعلة - [00:45:31](#)

وهذا لا يتحقق لا يمكن ان تساوى المعاني الموجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره من احد في الامة الى يوم يوم القيامة البركة التي فيه والخصوصية التي فيه. وما حباه الله تعالى به لا يمكن ان يساويه فيه احد - [00:45:47](#)
ومن شرط القياس وتعدي حكمه ان تكون العلة في الفرع موجودة كوجودها في الاصل. والا ما صح القياس. هذا الوجه الاول الوجه الثاني ان هذا لو كان صحيحا ومشروعا على هذا الوجه لكان هذا ممكنا ان يفعله الصحابة رضي الله عنهم بانفسهم. الا ترى انهم ازدحموا - [00:46:07](#)

ازدحموا على التبرك بوضوءه وشعره صلى الله عليه وسلم ونخامته واذا كان هذا القدر لا يكفي عامتهم وما كان بوسع احدهم ان لم يجد من شعري ووضوءي وعريقي وثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذهب - [00:46:32](#)
قد ليصيب من بركة ابي بكر رضي الله عنه لو كان مشروعا لثبت هذا ولكان ما يفعله الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لكان يمكن ان يكون واردا لكنهم ما فعلوا - [00:46:56](#)

ذلك ولا اتجهوا الى الالتفات الى هذا المعنى. اذا تبرك كل صحابي بوضوء الاخر بوضوء اخر واخذ منه باعتباري انت بلا ما كانوا يأخذون الا ما كان في يد احدهم من اثر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اما الوجه الثالث - [00:47:10](#)
كما يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في التنبيه على مسألة قد يقع فيها او وقع فيها من التعظيم والمبالغة في مسألة التبرك بالشيوخ والعلماء. كما يقول الحافظ ابن حجر حتى ينزلون منزلة الانبياء وهو ما ينهى عنه - [00:47:30](#)
قال وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين يكرهون ان يطلب الدعاء منهم ويقولون انبياء نحن فدل على انهم يفرقون بين منزلة الانبياء الكرام عليهم السلام. ومن جاء بعده في الامة الى يوم القيامة. هذه الاشياء التبرك والتمسح - [00:47:50](#)

بماء اه وضوء الشيخ او العالم او بما كان في يده من اناء او مسبحة او او سوى ذلك او طيب او عطر وان ذلك التماس لبركته نظرا الى صلاحه وتقواه وامامته وعلمه وخشيته. وسائر اوصاف - [00:48:09](#)

هي في الحقيقة فتنة للمعظم وللمعظم على حد سواء ما يسلم لا الشيخ ولا التلميذ فيها فتنة ان يعتقد فيه ما له وبقدره ثم يكون مدخلا الى الترقى في الاحداث والمخالفات والابداع والسلف الصالح كانوا يذمون ذلك. وينهون - [00:48:29](#)

فيما يتعلق بانفسهم عن تعظيم تلامذتهم وطلابهم لاحادهم، فيرون ذلك منهيا عنه. الائمة الكبار وهم من شهود لهم بالاجماع في الصلاح والامامة في الزهد والعلم والتقى والخير. الحسن البصري سفيان الثوري احمد بن حنبل. كان احمد رحمه الله يقول - [00:48:51](#)

من انا حتى تجينوا الي؟ اذهبوا واكتبوا الحديث. اذا سئل عن شئيه رحمه الله يقول سلوا العلماء. واذا سئل عن شئيه من ابواب الورع يقول انا لا يحل لي ان اتكلم - [00:49:11](#)

في الورع لو كان بشر حيا لتكلم في هذا. يرون انفسهم لا شئيه سئل مرة عن الاخلاص قال اذهب الى الزهاد. اي شئيه نحن الينا يعني انا لا شئيه من انا حتى تسألني عن الاخلاص - [00:49:21](#)

فما كانوا يقبلون ولا يرضون. لما جاء رجل فمسح يده بثيابه ومسح بها وجهه. غضب احمد وانكر ذلك شد الانكار وقال عمن اخذتم هذا الامر يرون هذا احداثا الامام الشاطبي رحمه الله يقول ان الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لم يقع من احد - [00:49:35](#) منهم شئيه من ذلك بالنسبة الى من خلفه. اذا لم يترك النبي عليه الصلاة والسلام بعده في الامة افضل من ابي بكر. فهو كان خليفته. ولم يفعل به شئيه من ذلك. ولا عمر بن الخطاب وهو كان افضل الامة بعده. ثم كذلك عثمان ابن عفان ثم علي ابن ابي طالب -

[00:49:55](#)

ثم سائر الصحابة الذين لا احد منهم افضل في الامة. قال ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف ان متبركا تبرك به على احد تلك الوجوه او نحوها - [00:50:15](#)

قلبا اقتصروا في فيهم على الاهتداء بهديهم بالافعال والاقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه يقول الشاطبي فهو اذا اجماع منهم. يعني الصحابة على ترك الاشياء كلها يعني في التبرك بهذا النحو الذي - [00:50:33](#)

يذكره بعض اهل العلم ثم قال الشاطبي ايضا في وجه ثان لمنع هذه الاشياء سدا للذريعة لان التبرك بالصالحين يقتضي الغلو فيهم وتعظيمهم ثم ذلك يفضي الى رفعهم فوق منزلتهم حتى وجدنا من ينتسب الى بعض طوائف الاسلام - [00:50:57](#)

المسلمين من يزعم ان الاولياء في الامة اعظم رتبة من الانبياء كما يظنه بعض الرافضة في ائمتهم المزعومين ائمة ال البيت ويرونهم افضل من الانبياء وانهم خصوا بعلم الغيب وان بعضهم - [00:51:17](#)

من تدبير الامر وتسخير الكون تماما كما يظنه بعض غلاة الصوفية في ائمتهم. فينسبون اليهم هذا بل حتى قال قائلهم في نسبة ما بلغه الاولياء من المنزلة الرفيعة يقول خذنا بحرا وقف الانبياء بساحله - [00:51:34](#)

فيرون ان ما بلغوه من التمكين وتدبير الكون لم يبلغه الانبياء. وفي هذا من الغلو الممجوج بل المصادم جاءت به الشريعة ما لا يخفى فهذا مدخل يقول الشاطبي رحمه الله لان العامة لا تقتصر في ذلك على حد يعني لو قلت للعامة يجوز - [00:51:53](#)

التبرك بالعلماء والصالحين والاولياء استدلالا بتبرك الصحابة برسول الله. صلى الله عليه وسلم. يقول فالعامة لا لا تقف عند حد بل تتجاوز به الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة. حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم - [00:52:13](#)

يخرج به عن الحد ثم قال رحمه الله فربما وقعت قال فربما اعتقدت في المتبرك به ما ليس فيه. وهذا التبرك هو اصل العبادة. ولاجله قطع عمر بن الخطاب رضي الله - [00:52:33](#)

وعن الشجرة التي بويح تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قال. وابن رجب يقول وفي قال وفي الجملة فهذه الاشياء فتنة للمعظم وللمعظم. لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة وربما يترقى الى - [00:52:48](#)

نوع من الشرك الى اخر ما يقوله الائمة في النهي عن مثل هذا الباب. اما الاستدلال بفعل الصحابة مع رسول صلى الله عليه وسلم

فتقدمت المفارقة الكبيرة التي لا يمكن الاستواء فيها ولا حمل احد في الامة الى يوم - [00:53:07](#)

القيامة على درجة اختص بها نبي الامة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث قوله فجعلت

اتبعت فاه ها هنا وها هنا يريد يمينا وشمالا - [00:53:27](#)

فيه دليل على استدارة المؤذن للاستماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت وهو وقت التلطف بالحيعلتين. طيب قبل هذا قال في

الحديث فمن واضح ونائم قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء. كأني انظر الى بياض ساقيه. هذا وصف -

[00:53:46](#)

ما تطرق له الشارح رحمه الله لانه لم يتعلق به شيء من فقه الحديث في الاذان. لكن قول ابي آ جحيقة خرج عليه حلة حمراء. الحلة

الثوب اذا كان من ازار ورداء. وقيل يسمى حلة الا اذا كان جديدا - [00:54:06](#)

وصفه بالحمرة لوجود خطوط حمر فيه وليس المقصود به الاحمر الخالص فانه قد ورد النهي عنه قال كأني انظر الى بياض ساقيه

على ماذا يدل هذا الوصف على قصر الثوب - [00:54:25](#)

انه لو لم يكن قصيرا مكشوفة فيه ساقاه صلى الله عليه وسلم لما قال رأيت بياض ساقيه. وايضا يدل على ان ساق الرجل ليس

بعورة. بل يجوز النظر اليها. قال كأني انظر الى بياض ساقيه صلى الله عليه وسلم - [00:54:44](#)

نعم ثم قال فتوضأ واذن بلال من اللي توضأ الان توضأ نرجع لاول الحديث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له

حمراء من ادم فخرج بلال بوضوء. ما الوضوء - [00:54:59](#)

الماء الذي توضأ به من؟ رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني توضأ ولهذا قال فمن ناضح ونائل. الصحابة ما كانوا يأخذون الماء اي

ماء وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام. طب ثم يقول هنا فخرج عليه حلة حمراء فتوضأ واذن بلال - [00:55:25](#)

ايش هذا منهم من قال المتوضئ هنا بلال وهو بعيد يقول خرج النبي عليه الصلاة والسلام وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض

ساقيه فتوضأ. يقصد من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:46](#)

ومنهم من قال توضأ ثانية وهذا ايضا تكلف في الجواب لكنك اما ان تقول خرج بالوضوء اولا بلال وان لم يتوضأ به رسول الله عليه

الصلاة والسلام لكنه توضأ لما اتى هذا المكان عندما اذن بلال - [00:56:05](#)

ومنهم من قال بل في الكلام تقديم وتأخير كما نقله ايضا ها هنا بعض اهل العلم في مسألة تسوية الحديث وتصويب المعنى

والمقصود لما قال رضي الله عنه اتيت النبي عليه الصلاة والسلام في قبة له حمراء من ادم قبل ان يقول فخرج بلال قال فتوضأ

فخرج بلال بوضوء. قال وفي - [00:56:25](#)

تقديم وتأخير ليستوي والله اعلم. نعم الله اليكم قال رحمه الله الثالث قوله فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا يريد يمينا وشمالا فيه

دليل على استدارة المؤذن للاستماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت التلطف بالحيعلتين. اذا تلفت المؤذن ليس في كل جمل -

[00:56:50](#)

اذان بل في الحيعلتين خاصة حي على الصلاة حي على الفلاح. في كم جملة في اربع جمل يتلفت يمينا وشمالا ما معنى الحي علتين

تثنية حي على وما معنى حي على - [00:57:15](#)

نعم هذه الكلمة المنحوتة هي من قولك حي على فسميت فقيلا حي على تان قال المطرزي الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي

بسملة معناها قال بسم الله وسبحل قال سبحان الله وحي على - [00:57:34](#)

قال حي على الصلاة وحمدلة قال الحمد لله وهلل لا اله الا الله وجعفل قال جعلت فداك قالت عابلي زاد الطلقة اطال الله بقاءك والدم

عزا ادام الله عزك نعم - [00:57:54](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. يبين وقت الاستدارة وانه وقت الحيعلتين واختلفوا

في موضعين احدهما انه هل تكون قدماه قارتين مستقبلي القبله ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير كل يعني الالتفات -

[00:58:18](#)

في الجسد كله ام بالرأس فقط ويكون صدره مستقبلا وقدماه مستقرة الى القبلة يقول هذا موضع يحتاج الى نظر وفيه خلاف هم متفقون على ان فيه التفات. لكن هل الالتفات يعني اذا وقف المؤذن قال حي على الصلاة يلتفت بجسده كله يمينا وشمالا او يبقي قدماه - [00:58:42](#)

وصدره منتصب الى القبلة ويلتفت بوجهه فقط حي على الصلاة حي على الفلاح كيف هو ظاهر الحديث ما هو قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:59:05](#)
ظاهر الحديث يدل على استدارة الرأس قال فجعلت اتتبع فاه لا جميع البدن يؤيده كما يقول ابن المنقر رحمه الله رواية ابي داود قال ولم يستتر هذا صريح في ماذا - [00:59:29](#)

لنفي الاستدارة وفي لفظ النسائي قال ينحرف يمينا وشمالا. يعني ايضا من غير استدارة قال انحراف يعني بالرأس والعنق فقط قال وعند ابن خزيمة قال فيتتبع ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا - [00:59:49](#)
ووصف مصحوب بكيفية من بعض رواة الحديث يقول ابن الملقن وعند ابن ماجة فاستدار في اذانه لفظ ابن ماجة فاستدار مظاهره يدل على الاستدارة بالبدن. قال لكن فيه حجاج بن ارطاه. وهو ضعيف عند المحدثين. فلم تصح الرواية. قال وعند الدارمي -

[01:00:10](#)

رأيته يدور في اذانه قال عبدالله الدارم بعد الحديث حديث الثوري اصح لم يذكر فيه الاستدارة وعند الحاكم قال رأيت بلالا يؤذن ويدور. عقب الحاكم بقوله لم يذكر البخاري ومسلم الاستدارة وهو - [01:00:34](#)
سنة مسنونة صحيحة على شرطهما. اما البيهقي رحمه الله فلم يصح رواية الاستدارة فهذا الروايات التي جمعها ابن الملقن والطرق وما فيها من الالفاظ يرجح صحيحها ان الاستدارة بالرأس والعنق لا بالجسد - [01:00:52](#)

كله والله اعلم. نعم الله اليكم. قال رحمه الله الثاني هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حي على الصلاة حي على الصلاة. والآخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح يعني يجعل حي على الصلاة ثنتاهما على اليمين ويجعل حي على الفلاح ثنتاهما على -

[01:01:11](#)

او واحدة هنا وواحدة هناك حي على الصلاة مرة يمينا حي على الصلاة مرة شمالا وحي على الفلاح مثلها طيب ظاهر الحديث على ماذا يدل قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح - [01:01:34](#)
ظاهر الحديث محتمل. ولهذا وقع فيه الخلاف في فهم الكيفية. التي تدل عليها الرواية. نعم قال رحمه الله والآخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح او يلتفت يمينا ويقول حي على الصلاة مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الصلاة اخرى - [01:01:59](#)
ثم يلتفت يمينا ويقول حي على الفلاح مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الفلاح اخرى وهذان الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي. وقد رجح هذا الثاني بانه يكون لكل جهة نصيب من كلمة - [01:02:23](#)

وقيل انه اختيار القفال والاقرب عندي الى لفظ الحديث هو الاول. اللي هو ايش يجعل حي على الصلاة كلتاهما على اليمين وحي على الفلاح كلتاهما على الشمال. زاد النووي في شرحه على مسلم وجها ثالثا - [01:02:40](#)

وهو ان يقول على اليمين حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن اليمين فيقول حي على الصلاة. ثم يلتفت عن يساره حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة. ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح. هي اشبه - [01:02:57](#)

الاولى غير انه يجعل بين الحيعلتين رجوعا الى اتجاهه الى القبلة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابع قوله ثم ركزت له عنزة اي اثبتت في الارض يقال ركزت الشيء اركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا اذا اثبتته - [01:03:12](#)

والعنزة قيل هي عصا في طرفها زج وقيل هي الحربة الصغيرة. العصا القصيرة تسمى عنزة. وقيل لا ما تسمى عنزة بكونها عصا فقط بل لا بد ان تكون عصا في طرفها زج وهي الحديدية التي في اسفل الرمح - [01:03:35](#)

فان كان فيها حديدية فهي عصا تسمى عنزة. وقيل بل هي الحربة اذا كانت قصيرة تسمى عنزة هل يعني العنزة هي الحربة البخاري رحمه الله يذهب الى المغايرة. ولهذا بوب بابين في الصحيح. قال باب الصلاة الى العنزة. وعنده باب اخر الصلاة الى - [01:03:54](#)

حربة فهو يدل على تفريقه بين النوعين. وعلى كل هما مما يستعمله الماشي يتكى عليه. سواء كانت حربة قصيرة او كانت عصا في طرفها رمح فيمشي عليها او كانت عصا قصيرة يتكى عليها تستعمل فركزت للنبي عليه - [01:04:15](#)

الصلاة والسلام العنزة غرزت له لاي شيء يستعملها سترة يصلي اليها صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الخامس فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء - [01:04:37](#)

ودليل على الاكتفاء في السدرة بمثل غلا ظل عنزة العنزة ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار. ذكر ثلاثة اشياء استدل بالحديث عليها. اولا استحباب وضع السترة حيث يخشى المرور - [01:04:57](#)

ومعنى هذا انه اذا كان في مكان وحده ولا يظن او يتوقع مرور احد فلا يستحب في حقه وضع السترة لكن النصوص التي تدل على استحباب السترة مطلقة فيصلح مطلقا الى سترة سواء ظن او لا يظن مرور احد بين يديه. لكن - [01:05:14](#)

السترة عدم قطع صلاته اذا مر وراء من ورائها احد من المار. المسألة الثانية قال دليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة عصا وعرضها لا يتجاوز اصبع او اثنين. يعني وان قل لا يشترط ان يكون الساتر - [01:05:34](#)

جدارا او شيئا عريضا بعرض شبر او شبرين او نصف متر ما يشترط فلو غرز عودا او عنزة وهذا اقله عند ما لك ان تكون السترة بغلظ العنزة. فان كانت دون ذلك لم تصح. وعند الشافعي يكفي - [01:05:55](#)

غليظ وغيره. واما حديث الاستتار ولو بعود ونحوه فلا يصح. كذلك قول الفقهاء الاستتار بخط فانهم يقولونه توجيه او تخريجا لكنه لا يثبت فيه حديث. وعامة ما فيه انه كان يصلي الى مثل مؤخرة الرحل. وهي مقدار يكون - [01:06:14](#)

يحجز المصلي عن يمر من وراء سترته. قوله يدل على استحباب وضع السترة. من اين اخذ الاستحباب ثم ركزت له عنزة ما في امر نعم اقرار النبي عليه الصلاة والسلام لركز العنزة له. مع بقية الاحاديث - [01:06:34](#)

التي فيها التوجيه لاستعمال السترة اذا صلى احدكم الى شيء يستتره عن الناس الى اخر الحديث. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ودليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار - [01:06:58](#)

طب هذا من اين اخذ من اين اخذ؟ قال ثم ركزت له عنزة فصلى ركعتين من اين استفدنا انه لا يظر من مر من مر من ورائها قال الصنعاني رحمه الله اما من هذا الحديث ففي اخذه خفاء. اذ لم يذكر ذلك - [01:07:13](#)

والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله السادس قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواظبته على ذلك - [01:07:39](#)

وهو دليل على القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوبه الا على مذهب من يرى ان افعاله صلى الله عليه وسلم تدل على وليس بمختار في علم الاصول. اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة للمسافر المشروعية. واختلفوا في وجه المشروعية - [01:07:56](#)

فقال الحنفية وبعض فقهاء المذاهب بالوجوب ان القصر واجب وقالت الجماهير بل هي رخصة على الاستحباب فان اتم صحت صلاته. الحديث هذا يدل على تفضيل القصر وهذا محل اتفاق الجمهور اذ يجوزون للمسافر اتمام الصلاة فهم متفقون على ان قصرها - [01:08:17](#)

افضل والحديث يدل عليه. قال اما الاستدلال بالحديث على ان القصر على المسافر واجب فالحديث لا يدل عليه. الا على من يرى ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات محمولة على الوجوب. قال وليس بالمختار في علم الاصول. لان افعاله - [01:08:41](#)

بينت ما يحتاج الى بيان فلها حكم مجمل الذي بينته. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله السابع لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:01](#)

وقد بين ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ابي وفي هذه الرواية المبينة وفي وفي هذه الرواية المبينة - [01:09:18](#)

وهذه الرواية المبينة مفيدة. وهذه الرواية المبينة مفيدة لفائدة زائدة فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها - [01:09:35](#)

وعلى هذا يشكل قوله فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة. على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع. الان قدم النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة - [01:09:55](#)

فكونه لو لقيه في الطريق بين المدينة ومكة فهو مسافر صح؟ يقصر الصلاة. لكن لم يزل يصلي حتى رجع الى المدينة يعني الى ان وصل مكة وهو يقصر واقام بمكة يقصر حتى رجع الى المدينة - [01:10:13](#)

فلو قلت هكذا اصبح مشكلا عند من يرى ان المقيم اذا نزل ببلد وان لم يكن بلده لكنها وجهة سفره انت مثلا في مكة مكبو تذهب الى المدينة للزيارة فتمكث بها خمسة ايام اسبوعا تتم او تقصر - [01:10:32](#)

لو قلت حديث ابي جحيفة لقي النبي عليه الصلاة والسلام في الطريق قبل ان يصل مكة ثم قال فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة. ساقول من سافر في ظل يقصر صلاته الى - [01:10:54](#)

عودته الى بلده الذي سافر منهم قال من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع. يعني الوجهة التي يذهب اليها المسافر هي نهاية اقول في الحديث في الرواية الاخرى لقيه بمكة ازال هذا الاشكال - [01:11:09](#)

هذا الاشكال لا يأتي الا على مذهب من يرى ان المسافر اذا حل ببلد واقام به اياما انقطع سفره انه مقيم ولو تأقتت الاقامة وكان هذا اشارة كما يقول الصنعاني رحمه الله الى فعل عثمان رضي الله عنه في الحج ايام خلافته لما كان - [01:11:26](#)

فيتم الصلاة بمكة. لانه كان متما بها او متأهلا بها والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع وذلك مانع من القصر عند بعضهم - [01:11:48](#)

اما اذا تبين انه كان الاجتماع بالابطح فيجوز ان تكون صلاة الظهر التي ادركها ابتداء الرجوع ويكون قوله حتى رجع الى المدينة انتهاء الرجوع بالتالي فهو في مدة سفر ورحلة سفر لا خلاف في قصر الصلاة فيها نعم - [01:12:07](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - [01:12:27](#)

قال في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد اي اذان هذا؟ اذان صلاة الفجر قوله ان بلالا يؤذن بليل. الاذان الاول فكلوا واشربوا يعني في الصيام وعدم الامساك حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم - [01:12:45](#)

نعم. قال في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحبه من اين اخذ هذا ان كلا من بلال وعبدالله بن ام مكتوم رضي الله عنهما يؤذنان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:13:05](#)

طيب في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين استحباب ولا مجرد جواز على الاستحباب او مجرد الجواز والمشروعية المصنف ماذا قال قال دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد ثم نسب الاستحباب الى اصحاب الشافعي - [01:13:24](#)

طيب من اين استدلت الشافعية على الاستحباب فعليه يعني هو الذي عين بلالا وابن ام مكتوم ان تقول ان اذانا وقع من مؤذنين اثنين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر ذلك - [01:13:49](#)

طب هذي الاقرار يدل على الاستحباب او على الجواز الاصل في اي اقرار انه يدل على المشروعية لا غير اذا دل على قدر زائد فبقرينه اذان وعبادة في امور الديانة فالاقرار فيها لن يقتصر على الاباحة بل - [01:14:11](#)

على الاستحباب في اقل درجاته. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله في في في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد وقد استحبه اصحاب الشافعي - [01:14:32](#)

واما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه وفرق بين ان يكون الفعل مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها. يعني حتى لو قررنا استحباب اتخاذ مؤذنين في مسجد فلا يكون تركه مكروها - [01:14:47](#)

بل هو استحباب فان فعل حصل وان لم يفعل فلا كراهة. نعم قال اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزيادة على اربعة وهو ضعيف. ليش - [01:15:04](#)

اربعة نعم اخذا من عدد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اربعة بلال وعبدالله بن ام مكتوم وابوه محذورة في مكة وسعد

القرظ في قباء فمن يحتج بهذا لا وجه له ولا يتم له الاستدلال لان ابا محذور بمكة - [01:15:22](#)
وسعد بقباء فكم بقي ما بقي في مسجده الا اثنان فلا يحتج بالاربع ولهذا قال المصنف وهو ضعيف. نعم الله اليكم قال رحمه الله وفيه
دليل على انه اذا تعدد المؤذنون - [01:15:47](#)

فالمستحب ان يترتب واحدا بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك. طيب وجود مؤذنين. يعني اثنين يؤذنون بصوت واحد في وقت واحد
قد تقول يعني هذا غير متصور. هذا متصور في ذلك الزمن الذي لم تكن فيه مكبرات صوت - [01:16:04](#)
ربما يكون مؤذنان في زاويتين في المسجد شرقية وغربية او شمالية وجنوبية. فيؤذنان في وقت واحد فلا يسمع كل واحد منهما الا
ناحيته واذا تأملت وجدت الاذان بينهما مشتركا في وقت واحد قد دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب الترتيب. يعني لا
يؤذنان معا بل يؤذنان على - [01:16:22](#)

يعقوب قال اذا اتسع الوقت مثل الفجر فيؤذن احدهم الفجر الاول والثاني في الاذان الثاني او للفريضة الواحدة وعندك مئذنتان قبل
مكبرات الصوت احدهم يذهب الى المئذنة الاولى ويؤذن والثاني بعدما يفرغ يؤذن في المئذنة الاخرى حتى يسمع غرب البلدة او
القرية ونحوها. يقول الحافظ بن حجر - [01:16:50](#)

واما اذان اثنين معا فمع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية. وقال الشافعي لا يكره الا ان حصل من ذلك تشويش. نعم احسن الله
اليكم قال رحمه الله وفيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون فالمستحب ان يترتب واحدا بعد واحد اذا اتسع الوقت لذلك كما -
[01:17:10](#)

في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما. اذان بلال وابن ام مكتوم ما كان اصلا في وقت واحد لا يستدل به على ما نحن فيه. لانه
كانوا في وقتين كانك تقول ترى عندنا مؤذنين في المسجد واحد من الظهر الثاني يؤذن العصر - [01:17:37](#)
هذا اصبح مؤذنا واحدا. لكن مؤذنين اثنين لصلاة واحدة هي مسألتنا. فانهما ان وجدا فانهما يؤذنان واحتجنا الى اذان اثنين فيكون
على التعاقب وليس على سبيل الاجتماع. نعم قال كما في اذان بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما فانهما وقعا مترتبين - [01:17:54](#)
لكن في صلاة يتسع وقت ادائها وقت لكن في صلاة يتسع وقت اذانها كصلاة الفجر واما في صلاة المغرب فلم ينقل فيها
مؤذن مؤذنان والفقهاء من اصحاب الشافعي قالوا يتخيرون بين ان يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين ان -
[01:18:17](#)

ويؤذن دفعة واحدة. طيب قلنا اذا تعدد المؤذنون فهي صورتان. اما ان يؤذن كل واحد في زاوية فيكون متفرقين. او يؤذنون جميعا
دفعة واحدة. والصورة الاولى هي التي تقدم انها مستحبة دون الاخرى - [01:18:43](#)
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها. من اين قال ان بلالا يؤذن بليل. صرح
عليه الصلاة والسلام ان اذان بلال ما كان للصبح ودخول وقته بل علامة - [01:19:01](#)
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما في لفظ البخاري لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره لا يمنع احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يؤذن بالليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم - [01:19:20](#)

من كان يصلي القيام يرجع عن صلاته ليأكل سحوره قبل الاذان. ومن كان نائما ينتبه يستعد للصلاة. نعم الله اليكم قال وفي الحديث
دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها ذهب اليه ما لك والشافعي - [01:19:39](#)
والمقول عن ابي حنيفة خلافة قياسا على سائر الصلوات. طيب عندنا الان طريقتان من الفقهاء وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري رحم
الله الجميع يقول لا يصح الاذان قبل دخول الوقت. ليش - [01:19:57](#)

لان الاذان اعلام بدخول الوقت. وهو ما دخل خلاص وهم محجوجون بالحديث. ان بلالا يؤذن بليل يقوله صلى الله عليه وسلم بيانا
للناس فدل هذا على صحة ما ذهب اليه الجمهور خلافا لابي حنيفة وسفيان الثوري رحمه الله على قياسا على سائر الصلوات قالوا
الفجر كسائر الصلوات - [01:20:15](#)

طيب الجمهور ما لك والشافعي واحمد قالوا يصح اذان الصبح قبل دخول وقته كما كان يؤذن بلال رضي الله عنه. تمام الان فاذا

اقتصرنا على الاذان الاول ولم يؤذن مؤذن اذانا ثانيا بدخول الوقت. يكفي الاول او لا يكفي - [01:20:41](#)

اختلفوا قال مالك اذانه الاول كافي اذا اذن او لا ولم يؤذن ثانيا يكون كافيا وقالت الشافعي والحنبلة بل لا يكفي فالاذان الاول ليس

لدخول الوقت ولا يؤدي الفرض بل لا بد من الثاني. اقرأ - [01:21:02](#)

قال والذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته فذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر بين

الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت - [01:21:23](#)

وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب هذا وهو ان وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار يتعلق به فائدة للسامعين

قطعا. طيب الجمهور الذين صححوا وجوزوا الاذان الاول قبل دخول وقت الفجر. اختلفوا في الوقت - [01:21:38](#)

يعني يبدأ الاذان الاول من متى انفقوا ما عدا الحنفية والثوري رحم الله الجميع على انه يجوز الاذان للصبح خاصة دون باقي

الصلوات اذان اول قبل دخول الوقت. فالسؤال من متى يبدأ - [01:21:58](#)

قال اختلفوا في وقته ذكر بعضهم فيه نحو من اربعة اقوال فقيل من نصف الليل يبدأ ليش؟ قالوا لانه اذا مضى نصف الليل فقد ذهب

معظمه وقيل من السحر قبل طلوع الفجر - [01:22:17](#)

ففي الصحيح انه ليس بين اذانهما الا ان ينزل ذا ويرقى ذا يعني يؤذن بلال وينتهي ينزل يصعد ابن ام مكتوم ويؤذن الفارق كان

يسيرا جدا وقيل يبدأ الاذان الاول بعد ثلث الليل - [01:22:35](#)

ومن اغرب الاقوال المحكية ان الليل كله وقت للاذان الاول. لكنه بعيد جدا ولا تساعد عليه الرواية. قال رحمه الله بعض اصحاب

الشافعي انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب. واليوم بالتوقيت الزمني هذا يكون اقل من ساعة نحو من -

[01:22:54](#)

اربعين دقيقة الى نصف ساعة يختلف باختلاف البلدان والمطالع وكذلك طول الليل وقصره صيفا وشتاء. قال ويكره قديم على ذلك

الوقت. هل لهذا انتزاع من الحديث في الاستدلال؟ قال وقد يؤخذ من الحديث نعم - [01:23:14](#)

قال وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اخبار به فائدة للسامعين قطعا وذلك

بان يكون وقت الاذان مشتبهها محتملا لان يكون وقت طلوع الفجر - [01:23:34](#)

قريب منه لا بعيد يعني ليش يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا؟ لانه الساعة اثنعش وباقي اربع ساعات على الفجر لا ما يقول

هذا الا لفائدة يعني يريد ان ينبهها ترى بقي لكم وقت للاكل والشرب من اراد ان يأكل ويشرب قبل ان يؤذن ابن امي مكتوم -

[01:23:54](#)

فدل هذا ليس دلالة صريحة مباشرة لكنها مفهومة على ان وقت اذان بلال رضي الله عنه كان قريبا من وقت اذان ابن ام مكتوم وقلت

لك رواية البخاري قال ليس بين اذانهما الا ان ينزل ذا ويرقى ذا - [01:24:12](#)

لشدة قرب الاذنين فهذا يؤكد ان وقت الاذان الاول في السحر قريب من طلوع الفجر نعم قال فبين ان ذلك لا يمنع لا يمنع الاكل

والشرب الا عند طلوع الفجر الصادق. وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر - [01:24:30](#)

وفي الحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز ما الحاجة الى النص على

هذا؟ ليش ما قالوا؟ دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى عامي متعلم. ليش ما ذكروا الاوصاف - [01:24:50](#)

لان الاذان اعلام بالوقت والوقت يحتاج الى رؤية الى زوال شمس وغروب شمس وطلوع فجر مغيب شفق وهذه لا تدرك الا بالرؤية

لكن قالوا يدل على جواز اذان الاعمى. نعم - [01:25:08](#)

ولو في الحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في

الوقت او جواز اجتهاده فيه. واذا كان لا يرى زوالا ولا اشراقا ولا غروبا - [01:25:25](#)

فكيف يعرف دخول الوقت ما في الاحتمالين اما ان يجتهد واما ان يقلد غيره. كيف يقلد غيره يقولون له دخل الوقت غابت الشمس

زالت طلع الفجر وحتى ابن ام مكتوم كانوا يقولون كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - [01:25:42](#)

فاذا اما ان يقلد واما ان يجتهد كيف يجتهد اجعل له ساعة ومنبه ويحاول ان يعرف الوقت بادوات تعينه على معرفة دخول الوقت. وهو في حكم التقليد كذلك. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [01:26:05](#)

وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه ان ابن ام مكتوم لابد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر. وذلك اما سماع من بصير او اجتهاد - [01:26:26](#)

وقد جاء في الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وهذا يدل على رجوعه الى البصير. ولو لم يرد ذلك لم يكن في اللفظ دليل على جواز رجوعه الى الاجتهاد بعينه - [01:26:42](#)

لان الدال على احد الامرين مبهما لا لان الدال على احد الامرين مبهما لا يدل على واحد منهما معينا يقول لان لم يكن في اللفظ دليل على جواز رجوعه قال حتى تسمعوا - [01:26:57](#)

اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه متوقف على معرفة للوقت اما باخبار غيره تقليدا واما باجتهاد منه. قال والدال على احد الامرين مبهم لا يدل على واحد منهما معينا - [01:27:12](#)

يدل على احدهما فلا تستطيع ان تجزم لكن واقع حال ابن ام مكتوم رضي الله عنه كما دلت الرواية حتى يقال له. فكان تقريدا للبصير. نعم احسن الله اليكم. قال واسم واسم ابن ام مكتوم فيما قيل عمرو ابن قيس والله اعلم. قيل عمرو ابن قيس وقيل اسمه كان - [01:27:29](#)

الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله وهل ولد اعمى او اصابه العمى. الصحيح انه انما عمي بعد بدر بسنتين. رضي الله عنه وارضاه. وابن ام مكتوم ممن كان يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة اذا خرج للغزو فله مناقب وله في شرفه بالاذان بين يدي رسول الله - [01:27:50](#)

صلى الله عليه وسلم ما عد به في هذه المنقبة والفضيلة. في الحديث تطبيقات اصولية منها قوله عليه الصلاة والسلام ان فلن يؤذن بليل. التعبير بصيغة المضارع يدل على تكرار ذلك الفعل من بلال. ان بلالا يؤذن بليل - [01:28:19](#)

وقوله بليل يعني في وقت من الليل هنا بمعنى في التي تدل على الظرفية اي في وقت من الليل. قوله فكلوا واشربوا رتب هذا الامر عقيب وصف بالفاء ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا. يقول الاصوليون اذا وجدت الامر - [01:28:39](#)

جاء بالفاء مرتبا على جملة مشعرة بالوصف فانه يفيد التعليم ليش قال فكلوا واشربوا لان بلالا يؤذن بليل الجملة الاولى مشعرة بالتعليل. هذا ليس من صيغ التعليل الصريح. بل من الاشارة اليه المشعر. والاداة التي يستفاد منها التعليم - [01:29:06](#)

وترتب الحكم عقيب الوصف المناسب بالفاء قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا. يعني فلانه يؤذن بالليل فكلوا واشربوا. طيب الامر فكلوا واشربوا. محمول على ماذا امر ينبغي ان يكون للوجوب - [01:29:28](#)

ليش ما قالوا للوجوه؟ قد تقول ليس من العبادات. طيب ماشي. ليش ما نحمله على الاستحباب؟ لا لان هنا قرينة ان سماع اذان الفجر موجب لمنع الاكل والشرب موقوف فاذا جاء الامر فانما هو لرفع هذا المعنى المشعر بالمنع. وعندئذ يكون للاباحة فقط لرفع هذا النهي كل ان شئت واشرب - [01:29:48](#)

وان شئت فما زلت في ليل فلم يحمل لا عن الوجوب ولا على الاستحباب مع ان الصيغة صيغة امر. قوله حتى تسمعوا هذه اداة غاية يعني يستمر الاكل والشرب مباحا حتى يسمع الاذان. وهل يدخل ما بعد الغاية فيما قبلها؟ هل تدخل الغاية في المغيب؟ فيه - [01:30:21](#)

المعروف فاذا سمع الاذان هل يستمر في الطعام والشراب؟ الظاهر ان ما بعد الغاية مخالف في حكمها لما قبله. وفي الحديث ايضا دليل على العمل بخبر واحد من اين - [01:30:42](#)

لا احنا ما عندنا في الحديث حتى يقال له نتكلم على رواية الحديث نعم ان المجتمع يسمع اذان ابن ام مكتوم فيكتفي به السؤال الاخر الا يدل هذا على جواز تقليد المجتهد مع قدرته على الاجتهاد - [01:31:05](#)

بلى ويذكر فائدة اصولية يعني ابن ام مكتوم اعمى ولا يعرف حتى يقال له اصبحت وبقيّة المبصرين في المدينة القادرين على رؤية

الفجر باعينهم اکتفوا بماذا بتقليده يعني الاخذ باذانه والاذان اخبار. مع قدرتهم على الاجتهاد - [01:31:25](#)

قالوا فدل على جواز تقليد مجتهد لغيره مع قدرته على الاجتهاد والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:46](#)

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول هذا اخر احاديث الباب وهو صغير قصير وفيه الفائدة والسنة والادب في آآ متابعة المؤذن بعد

اذانه ومعنى المتابعة ان يقول المسلم ما يسمع من جمل الاذان عقب سماعها من المؤذن. فاذا قال الله - [01:32:04](#)

اكبر الله اكبر تتابعه بقولك الله اكبر الله اكبر وهكذا قل في كل جملة الشهادات والحيعتان والتكبير. وكلمة التوحيد فانك تتابع فيها

المؤذن. وفي ذلك فضائل جمة هذه الرواية التي بين ايدينا في حديث الباب فيها الامر فقط - [01:32:28](#)

لكن الفضائل جاءت في حادثة اخرى. من قال مثلما يقول المؤذن ثم قال بعدها بعدما ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم

رب هذه الدعوة التامة. الحديث قال الا وجبت له شفاعتي - [01:32:50](#)

الاجر العظيم والمترتب على هذا الخير ترغيب. للمسلمين في متابعة اذان المؤذنين. نعم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. نعم

الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه. طيب فقولوا مثلما يقول المؤذن ولا فقولوا مثل ما يقول - [01:33:05](#)

نعم الاصل في الرواية التي ثبتت في الصحيحين والموطأ فقولوا مثلما يقول المؤذن ولم يولدها صاحب العمدة لعله متابعة لمن قال

ان لفظة المؤذن في اخر الحديث مدرجة من بعض الروا والصحيح انها ثابتة في الصحيحين والموطأ - [01:33:28](#)

لفظ الصحيح اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. نعم الله اليكم قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن

مطلوبة بالاتفاق. مطلوبة واجبة ولا مستحبة وما اراد ان يقول لا واجب ولا مستحب - [01:33:49](#)

لكنه عبر بكلمة تحتل الوجهين. لان المسألة محل خلاف. هل اجابة المؤذن واجبة او مستحبة جاء التوجيه بصيغة الامر فقولوا مثلما

يقول. ظاهر الامر يدل على الوجوب وقال به طائفة ومنهم الظاهرية فقهاء الحديث - [01:34:12](#)

والجمهور قالوا بل هو على الاستحباب. ليش ؟ قال لانه رتب عليه فضيلة وليس من باب الوعيد الذي يترتب على تركه الذم. نعم

احسن الله اليكم. قال اجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق - [01:34:34](#)

وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع

الفاظ الاذان. من فين ظاهروا هذا الحديث اقول مثلما مثل ما كل شيء يقوله تقول - [01:34:50](#)

مثله حتى حي على الصلاة. تقول مثله حي على الصلاة. نعم. وذهب الشافعي وذهب الشافعي الى ان سامع المؤذن يبذل الحيلة

بالحوقة. بالحوقة ان ان سامع المؤذن يبذل الحيلة بالحوقة ويقال بالحوقة. لحديث ورد فيها - [01:35:10](#)

وقدمه على الاول لخصوصه وعموم الاول. طيب ذهب الشافعي ووافقه احمد ايضا الى انه يوافق المؤذن في كل الجمل الا في

الحيعلتين فما يقول حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله. اخرج البخاري من حديث معاوية ان عثمان ومن حديث قتادة

ايضا عند ابن ابي شيببة - [01:35:32](#)

اذا سمع المؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله. فاذا قال حي على الصلاة قال ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا وعند عبد

الرزاق ايضا عن ابن جريج ان الناس كانوا يقولون اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. واذا قال حي على الفلاح قالوا ما

شاء - [01:35:52](#)

الله روي عن سعيد بن جبير يقول عند الحي على سمعنا واطعنا. فدل على ان التكرار ومتابعة المؤذن في كل الجمل الا في الحيعلتين

نعم قال وذكر فيه من المعنى ان وذكر فيه من المعنى - [01:36:13](#)

ان الاذكار الخارجة عن الحيلة يحصل ثوابها بذكرها يشترك السامع والمؤذن في ثوابها اذا حكاها السامع واما الحيلة فمقصودها

الدعاء. وذلك يحصل من واما الحيلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة. وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل مقصوده من السحر.

يعني المؤذن يقول حي على الصلاة يخاطب - [01:36:32](#)

اهل القرية اهل الحي اهل البلد فما وجه ان تقول انت متابعة له حي على الصلاة قالوا هذا وجه من المعنى. لماذا ثبت في السنة

استبدال الحيلة بالحوقة عندك يعني من حيث النظر الى الرواية ومن حيث النظر الى المعنى. الرواية ثبتت باستثناء الحيلتين. لكن المعنى لماذا؟ قال كل جمل الاذان ذكر - [01:36:58](#)

الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم انت في متابعتك تتلفظ باذكار. لكن حي على الصلاة او لا ليست ذكرا وثانيا المؤذن يقولها نداء للناس. فانت لماذا تقولها؟ فاستبدلت لهذا المعنى. نعم - [01:37:22](#)

قال فوعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيلة الثواب الذي يحصل له بالحوقة اعوذ فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيلة الثواب الذي يحصل له بالحوقة ومن العلماء من قال يحكيه الى اخر التشهدين فقط. يعني الى اخر اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانه جعل الحي على حدا - [01:37:44](#)

ينتهي فيها متابعة الاذان. قال القاضي عياض انه قول لمالك. وبالتالي فقول الشافعي واحمد ان فقولوا مثل ما يقول عموم مخصوص بحديث استثناء الحيلتين والقول فيها بالحوقة ومن قال انه يتابعه في كل جمل الاذان اخذ بظاهر لفظ الحديث. قال الحافظ رحمه الله في الفتح - [01:38:13](#)

اذا امكن الجمع بين العام والخاص وجب اعمالهما فلما لا يقال يستحب للسامع الجمع بين الحيلة والحوقة اذا قال المؤذن حي على الصلاة يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله - [01:38:40](#)

نقل هذا عن بعض الاصول قال وهو وجه عند الحنابلة. نعم الله اليكم. قال رحمه الله الثاني المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقب قوله. وعلى كل ما يقول جملة - [01:38:53](#)

تقول انت عقبه او تنتظره الى ان يفرغ ثم انت تعود بجمل الاذان بعدما ينتهي من اذانه قال المختار المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقب قوله - [01:39:12](#)

وعلى هذا فقولته اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه. والفاء تقتضي التعقيد فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك. يحتمل ان نكون بالمعنى اذا - [01:39:30](#)

الاذان وانتهى المؤذن فقولوا مثلما يقول لكنه ظاهر الحديث ان المقصود سماع كل جملة. يقول الكرمانى في الحديث دلالة على ان المقصود متابعتة بعد كل جملة قال فقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثلما قال - [01:39:49](#)

لانه يقول تشعر بالحدث بعد كل كلمة فكما يقول جملة قل بعده مثله تحقيقا للمتابعة. قال الحافظ ابن حجر الصريح وفي ذلك ما اخرج النسائي من حديث ام حبيبة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم - [01:40:11](#)

كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن هذا صريح انه متابعة له جملة جملة مثلما تقدا نعم وايضا حديث مسلم ايضا صريح في ذكر حكاية المتابعة حديث عمر رضي الله عنه لما قال عليه الصلاة والسلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر - [01:40:28](#)

الله اكبر. ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله. ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله. فقال اشهد ان محمدا رسول الله - [01:40:55](#)

الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله. الحديث دل على فائدتين كبيرتين. الاول ان المتابعة تكون بعد المؤذن جملة جملة والثانية انه تستبدل في الحيلتين المتابعة بالحوقة - [01:41:05](#)

فهذا الحديث نص في ان المتابعة للمؤذن تكون بعد كل الجمل والفراغ او بعد كل جملة جملة بعد كل جملة جملة. نعم الله اليكم. قال رحمه الله الثالث اختلفوا في انه اذا سمعه في حال الصلاة هل يجيبه ام لا؟ يعني اذن وسمع الاذان او جاء ودخل المسجد وصلى ركعتين وهو يصلي - [01:41:21](#)

دخل المؤذن فان دخل الصلاة هل يجيب المؤذن او لا؟ على ثلاثة اقوال قال على ثلاثة اقوال للعلماء احدها انه يجيب لعموم هذا الحديث. اين العموم لا اذا اذا هذي اداة العموم - [01:41:45](#)

في اي وقت تسمع المؤذن وقل مثله ولو كنت في صلاة هذا للعموم هذا القول الاول. نعم الثاني قال والثاني لا يجيب. لان في الصلاة

شغلا كما ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. لانه ما قال عليه الصلاة والسلام قال كنا نسلم - [01:42:05](#) وانت في الصلاة فتردد علينا فقال ان في الصلاة شغلا. او ان لفي الصلاة فدل على انه المصلي لا يتكلم. نعم الو الثالث الفرق بين الفريضة قال الفرق بين الفريضة والنافلة - [01:42:24](#)

فيجيب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة اخف. يعني امر النافلة اوسع. ولهذا يترخص في النافلة بما لا يترخص به في الفريضة. هذه ثلاثة اقوال قال وذكر بعض مصنفي اصحاب الشافعي انه هل يكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا كان في الصلاة - [01:42:41](#)

وجهان مع الجزم بانها لا تبطل. ايش يعني قلنا جمل الاذان كلها ذكر الا الحي علتين قالوا اذا كان في الصلاة اجاب هل تبطل صلاته او لا؟ قال اجابته في الاذكار التي في الاذان ان كان في الصلاة فوجهان - [01:43:01](#)

الجمل التي فيها اذكار لانه في الصلاة فاذا تاب على المؤذن فانما قال ذكرا قالوا الجمل التي فيها اذكار هذا قيد لانه لو اجاب المؤذن في الصلاة فقال حي على الصلاة - [01:43:23](#)

فان صلاته تفطر لانه يخاطب غيره بخلاف ما لو قال الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله. قال مع الجزم بانها لا تبطل لانه اقتصر على - [01:43:39](#)

التي فيها اذكار. نعم ولو هذا ينبغي ان يخص بما اذا كان في غير قراءة الفاتحة. ان الفاتحة يجب تواليها. فلو قطعها من متابعة الاذان ابطل الفاتحة قال اما الحيلة - [01:43:53](#)

فاما ان يجيب بلفظها او بالحوقة فان اجاب بالحوقة لم تبطل لانه ذكر كما في غيرها من الذكر الذي في الاذان. وان اجابها بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه يبطل الصلاة. قلنا لان الحي على خطاب - [01:44:10](#)

للسامع وهذا ليس ذكرا. نعم ونص الشافعي كما نقل الحافظ ابن حجر على عدم فساد الصلاة لو قال الحيلة. نعم قال وذكر اصحاب مالك في هذه السورة قولين اعني اذا قال حي على الصلاة في الصلاة هل تبطل - [01:44:29](#)

والذين قالوا بالبطلان علوه بانه مخاطبة للادميين فابطل بخلاف بقية الفاظ الاذان التي هي ذكر والصلاة محل الذكر وجه من قال بعدم البطلان ظاهر هذا الحديث وعمومه. ومن جهة المعنى انه لا يقصد بقوله حي على الصلاة دعاء الناس الى الصلاة - [01:44:49](#)

حكاية الفاظ الاذان صحيح ولا يقصد مخاطبة الناس بل امثال الامر فقولوا مثلما يقول ولهذا قلت لكم نص الشافعي في الام على عدم فساد صلاة لو قال حي على الصلاة. نعم - [01:45:11](#)

الله اليكم. قال رحمه الله الرابع في الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه فانه قال فقولوا مثلما يقول المؤذن ولا يراد بذلك المماثلة في كل الاوصاف حتى في الجهر برفع الصوت. نعم - [01:45:23](#)

فانت تتابعه لا على صفته بل في الجمل والوجه ليس ان القاعدة ان المماثلة لا تقتضي المساواة من كل وجه بل الصيغة. ما قال فقولوا كما يقول قال قوم مثل فالمقصود بالمماثلة هي الالفاظ. ولذلك لا تدخل فيها الاوصاف كما قال في رفع الصوت ونحوه. نعم -

[01:45:42](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الخامس قيل في مناسبة جواب الحيلة بالحوقة انه لما دعاهم الى الحضور اجابوا بقولهم لا حول ولا قوة الا بالله اي اي بمعونته وتأييده والحول والقوة غير مترادفتين. فالقوة القدرة على الشيء - [01:46:05](#)

والحول الاحتيال في تحصيله والمحاولة له والله اعلم بالصلاة. انت تقول لا حول لك يعني لا حيلة لك ولا سعي ولا اكتساب للوصول الى المطلوب الا من الله عز وجل ولا قوة لا قدرة لك ايضا على الشيء الا من الله عز وجل وبه تم كلام المصنف رحمه الله في شرحه

للحديث - [01:46:29](#)

ونختم بتطبيقات الحديث قال اذا سمعت المؤذن وكما تقدم مرارا فاذا بها فائدتان. الاول الشرقية والثاني العموم اما العموم ففي كل وقت وزمان اذا سمعت المؤذن صلاة فجر ظهر عصر مغرب عشاء جمعة فقول مثلما يقول - [01:46:52](#)

والفائدة الثانية في اذا انها تدل على الشرطية يعني متى يلزمك ان تقول مثلما يقول؟ اذا سمعت فاذا لم تسمع فلا يلزمك. طيب من

بعيد ورأيت المؤذن قد صعد المنارة - 01:47:16

او شغل مكبل الصوت لكن الصوت لا يبلغك هل يلزمك ان تجيب وتقول؟ الجواب لا طيب ايضا في الحديث دلالة على الشرطية. اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول الشرطية تدل على وقوع المشروط بوقوع الشرط. فماذا لو سمع مؤذنا بعد مؤذن؟ اذانا ثانيا وثالثا -

01:47:33

وذلك كأن يكون في بيته فسمع الاذان فاجاب. ثم تحرك بسيارته قاصدا مجلس الدرس او مسجدا اخر فسمع مؤذنا ثانيا للتو يؤذن او هو في طريق ومر ببعض مساجد في الطريق وكلما مر بجوار مسجد سمع اذانا او جملا من الاذان فهل يلزمه قد اجاب اذانا كاملا -

01:47:57

يلزمه بغض النظر هل نقول بالوجوب او بالاستحباب هما قولان. لكن سواء قلت مستحب او واجب. ان قلت مستحب هل يستحب

تكرار المتابعة واذا قلت واجب هل يجب الحديث يدل على الشرطية اذا سمعت فقل مثلما يقول - 01:48:24

اذا ادركت بعض الجمل فقل مثله معه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجيب مؤذنا ثانيا واكثر حيث يستحب ذلك كما كان

المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:48:49

طيب فقولوا مثلما يقول. امر ندب او ايجاب تقدم الخلاف. فقولوا مثل ما يقول فيه عموم. اين هو ما لكن العموم هذا مخصوص عند

الجمهور بماذا بالحياة العادية كما في حديث عمر عند صحيح مسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله فقال احدكم الى ان قال فاذا قال

حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا - 01:49:04

انتهى به حديث هذا الباب وبه تم باب الاذان كاملا بفضل الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على ورسوله نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:49:29